صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 25

# زكاة بهيمة الأنعام

2996 — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=Si_2QZVkUPM

# اختبر نفسك

22 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1

**ما بهيمة الأنعام؟**

أ) الإبل والبقر والغنم (ذكرها وأنثاها)

ب) الإبل والبقر فقط

ج) الغنم والبقر فقط

د) كل الحيوانات

س2

**لماذا سُميت «بهيمة»؟**

أ) لأنها تُعلف

ب) من الإبهام وهو الإخفاء وعدم الإيضاح لأنها لا تفصح

ج) لأنها كثيرة العدد

د) لأنها تمشي على أربع

س3 الجاموس ذكر للبقر فيدخل في حسابه.

أ) خطأ

ب) صح

س4 ما نصاب بهيمة الأنعام؟

أ) الإبل 10 والبقر 20 والغنم 30

ب) الإبل 3 والبقر 40 والغنم 50

ج) لا نصاب لها

د) الإبل 5 والبقر 30 والغنم 40

س5 ما الشرطان الخاصان بزكاة بهيمة الأنعام؟

أ) أن تكون سائمة، وألا تكون عاملة

ب) أن تكون معلوفة وأن تكون عاملة

ج) أن تكون ذكوراً فقط

د) أن تكون من نوع واحد

س6 **ما معنى «سائمة»؟**

أ) التي تُؤجَّر

ب) التي ترعى الكلا المباح الذي نبت بفعل الله

ج) التي يتكلف صاحبها علفها

د) التي تعمل في الحرث

س7 **ما حكم الأنعام العاملة (للحرث أو النقل)؟**

أ) تجب فيها نصف الزكاة

ب) تجب في أجرتها فقط

ج) لا زكاة فيها؛ حكمها حكم الآلة والممتلك الشخصي

د) تجب فيها الزكاة كاملة

س8 **ما الواجب في 5 من الإبل؟**

أ) بعير

ب) بنت مخاض

ج) نصف شاة

د) شاة (جذعة من الضأن أو ثنية من المعز)

س9 **الواجب في الإبل من 25 إلى 35 بنت مخاض، فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون.**

أ) صح

ب) خطأ

س10 **ما معنى «حقة» من الإبل؟**

أ) ما لها أربع سنين

ب) ما لها ثلاث سنين، حَقّ لها أن تُزوَّج وتُركب

ج) ما لها سنة

د) ما لها سنتان

س11 **ما الواجب في الإبل من 46 إلى 60؟**

أ) بنت لبون

ب) بنت مخاض

ج) حقة

د) جذعة

س12 في 150 من الإبل، ما الواجب؟

أ) حقة واحدة

ب) حقتان

ج) أربع حقات

د) ثلاث حقات

س13 ما الواجب في البقر من 30 إلى 39؟

أ) تبيع (ما له سنة يتبع أمه)

ب) مسنة

ج) تبيعان

د) شاة

س14 الواجب في 80 من البقر مسنتان، لأن في كل 30 تبيع وفي كل 40 مسنة.

أ) خطأ

ب) صح

س15 **ما الواجب في الغنم من 40 إلى 120؟**

أ) ثلاث شياه

ب) لا زكاة

ج) شاة واحدة

د) شاتان

س16 **ما الواجب في 500 من الغنم؟**

أ) ثلاث شياه

ب) أربع شياه

ج) شاتان

د) خمس شياه

س17 **ما صفة الأنعام التي تُؤخذ زكاةً؟**

أ) من أوسط المال لا من خياره ولا من شراره

ب) من خيار المال دائماً

ج) من أردأ المال دائماً

د) من أصغرها سناً دائماً

س18 **أي هذه مما لا يُؤخذ في الزكاة؟**

أ) ما بلغ السن الواجبة

ب) الأكولة السمينة المعدة للأكل والفحل المعد للضراب

ج) الجذع والثني من وسط المال

د) الأنثى المتوسطة

س19 **دليل صفة الواجب قول النبي ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم».**

أ) صح

ب) خطأ

س20 **الخلطة مؤثرة في بهيمة الأنعام خاصة دون غيرها، وتؤثر إيجاباً وسلباً.**

أ) خطأ

ب) صح

س21 **شخصان عند كل واحد 20 شاة، فاختلطت، فما الحكم؟**

بلغت 40 ففيها شاة واحدة، ولم يكن على كل واحد شيء منفرداً أ)

لا زكاة فيها أصلاً ب)

على كل واحد شاة ج)

على كل واحد نصف شاة د)

س22 **ما حكم تعمّد الجمع أو التفريق للتهرب من الزكاة؟**

مكروه فقط أ)

حرام؛ لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ب)

جائز بلا كراهة ج)

مستحب للتوفير د)

# مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: ..... / 22

**س1: الإبل والبقر والغنم (ذكرها وأنثاها)**

من قوله تعالى ﴿مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ ثم ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾.

**س2: من الإبهام وهو الإخفاء وعدم الإيضاح لأنها لا تفصح**

سُميت بهيمة من «الإبهام» وهو الإخفاء؛ لأنها لا تستطيع أن تعبّر عما تريد.

**س3: خطأ**

الجاموس ليس ذكراً للبقر، بل نوع له ذكر وأنثى، لكنه يُعدّ من البقر تغليباً فيدخل في الحساب.

**س4: الإبل 5 والبقر 30 والغنم 40**

نصاب الإبل 5 («ليس فيما دون خمس ذود صدقة»)، والبقر 30، والغنم 40؛ ويختلف باختلاف النوع.

**س5: أن تكون سائمة، وألا تكون عاملة**

الشرطان: السوم (ترعى الكلا المباح) وألا تكون عاملة (للحرث أو النقل أو المواصلات).

**س6: التي ترعى الكلا المباح الذي نبت بفعل الله**

السائمة ترعى الكلا المباح (ما نبت بفعل الله) في الحول أو أكثره؛ وعكسها المعلوفة فلا زكاة فيها.

**س7: لا زكاة فيها؛ حكمها حكم الآلة والممتلك الشخصي**

العاملة مال غير نامٍ فحكمها حكم الآلة والممتلك الشخصي؛ وإن أُعدت للكراء فالزكاة في أجرتها عند الحول.

**س8: شاة (جذعة من الضأن أو ثنية من المعز)**

من 5 إلى 9 شاة، وهي جذعة من الضأن (لها سنة) أو ثنية من المعز (لها سنتان).

**س9: صح**

بنت مخاض (سنة ماشية في الثانية)، فإن لم يجدها أجزأه ابن لبون (ذكر سنتان).

**س10: ما لها ثلاث سنين، حَقّ لها أن تُزوَّج وتُركب**

الحقة: ثلاث سنين، وسُميت لأنها كبرت فحقّ لها أن تُزوَّج وتُركب ويُحمل عليها.

**س11: حقة**

جدول الإبل: 36–45 بنت لبون، 46–60 حقة، 61–75 جذعة، 76–90 بنتا لبون، 91–120 حقتان.

**س12: ثلاث حقات**

فوق 120: في كل 50 حقة وفي كل 40 بنت لبون؛ و150 ثلاث خمسينات = ثلاث حقات.

**س13: تبيع (ما له سنة يتبع أمه)**

البقر: 30–39 تبيع، 40–59 مسنة، 60–69 تبيعان، ثم في كل 30 تبيع وفي كل 40 مسنة.

**س14: صح**

80 = أربعونان، فيكون الواجب مسنتين.

**س15: شاة واحدة**

40–120 شاة واحدة (أكبر فاصل في بهيمة الأنعام)؛ ثم 121–200 شاتان، و201–300 ثلاث شياه.

**س16: خمس شياه**

فوق 300: في كل 100 شاة؛ فـ500 فيها خمس شياه.

**س17: من أوسط المال لا من خياره ولا من شراره**

عدلاً بين الفقير والغني: لا تُجزئ أقل من السن (ضرر بالفقراء) ولا أعلى منها (إجحاف بالأغنياء).

**س18: الأكولة السمينة المعدة للأكل والفحل المعد للضراب**

لا تُؤخذ المريضة ولا المعيبة ولا الهرمة، ولا الأكولة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الضراب ولا حرازات المال.

**س19: صح**

«فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»، ومعها أثر عمر في ترك الربا والماخض وذات اللحم وفحل الغنم وأخذ الجذع والثني.

**س20: صح**

قد تخفف وقد تزيد وقد تحجب، وهي خاصة ببهيمة الأنعام دون غيرها.

**س21: بلغت 40 ففيها شاة واحدة، ولم يكن على كل واحد شيء منفرداً**

الخلطة أثرت إيجاباً: 20+20 بلغت النصاب (40) ففيها شاة، ولو انفرد كل منهما لم تجب عليه.

**س22: حرام، لقوله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»**

التعمد للتهرب حرام، أما الخلطة بظروفها بلا تعمد فلا حرج، ويتقاسمون الواجب بالسوية.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=Si_2QZVkUPM

صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم